

لسان العرب

(بطن) البَطْنُ من الإنسان وسائر الحيوان معروفٌ خلاف الطَّهْرُ مذكَّرٌ وحكى أبو عبيدة أن تأنيثه لغةٌ قال ابن بري شاهدُ التذكير فيه قولُ مَيْمَنَ بنتِ ضِرَارٍ يَطْوِي إذا ما الشَّجُّجُ أَبْهَمَ قُفْلَاهُ بَطْنًا من الزادِ الخبيثِ خَمِيصًا وقد ذَكَرْنَا في ترجمة ظهر في حرف الراء وجهَ الرفع والنصب فيما حكاه سيبويه من قولِ العرب ضُرِبَ عَبْدُ ابْنِ بَطْنِئِهِ وظهره وضُرِبَ زَيْدُ البَطْنِ والظهرُ وجمعُ البَطْنِ أَبْطُنٌ وبُطُونٌ وبُطُنَانٌ التهذيب وهي ثلاثة أَبْطُنٌ إلى العَشْرِ وبُطُونٌ كثيرةٌ لما فوقَ العَشْرِ وتصغيرُ البَطْنِ بَطْنِيْنٌ والبَطْنَةُ امتلاءُ البَطْنِ من الطعام وهي الْأَشْرُ من كثرةِ المالِ أيضًا بَطْنٌ يَبْطُنُ بَطْنًا وبَطْنَةٌ وبَطْنٌ وهو بَطْنٌ وذلك إذا عَظُمَ بَطْنُهُ ويقال ثَقُلَتْ عليه البَطْنَةُ وهي الكِطَّةُ وهي أن يَمْتَلِئَ من الطعام امتلاءً شديدًا ويقال ليس للبَطْنَةِ خيرٌ من خَمْصَةٍ تَتَدَبَّعُهَا أَرَادَ بِالْخَمْصَةِ الجوعَ ومن أَمثالهم البَطْنَةُ تُذْهِبُ الفِطْنَةَ ومنه قول الشاعر يا بني المُنْذِرِ بنِ عَيْدَانَ والبَطْنَةُ مَمَّا تُسَفِّهُهُ الْأَحْلَامُ ويقال مات فلانٌ بالبَطْنِ الجوهري وبُطْنِ الرجلُ على ما لم يسمَّ فاعله اشْتَكَا بَطْنُهُ وبَطْنٌ بالكسر يَبْطُنُ بَطْنًا عَظُمَ بَطْنُهُ من الشَّجِّجِ قال القُلاخُ ولم تَضَعْ أَوْلَادَهَا من البَطْنِ ولم تُصَيِّبْهُ نَعْسَةٌ على غَدَنٍ والغَدَنُ الإسْتِرْخَاءُ والْفَتْرَةُ وفي الحديث المَبْطُونُ شهيدٌ أي الذي يموتُ بِمَرَضٍ بَطْنُهُ كَالِاسْتِسْقَاءِ ونحوه ومنه الحديث أَنَّ امْرَأَةً ماتت في بَطْنٍ وقيل أَرَادَ به ههنا الذِّفَّاسَ قال وهو أَظْهَرَ لَأَنَّ البخاريَّ تَرَجَّمَ عليه باب الصلاة على الذِّفَّاسِ وقوله في الحديث تَغْدُو خِمَاصًا وتَرُوحُ بِطَانًا أي ممتلئةً البُطُونُ وفي حديث موسى وشعيبٍ على نبيِّنا وعليهما الصلاة والسلام وعَوْدُ غَنَمِهِ حُفَّالًا بِطَانًا ومنه حديث عليٍّ عليه السلام أَبْرَيْتُ مَبْطَانًا وَحَوْلِي بُطُونٌ غَرَّثِي المَبْطَانُ الكثيرُ الأكلِ والعظيمُ البطنِ وفي صفة عليٍّ عليه السلام البَطْنَيْنِ الْأَنْزَعَيْنِ أي العظيمُ البطنِ ورجلٌ بَطْنٌ لَا هَمَّ لَهُ إِلَّا بَطْنُهُ وقيل هو الرَّسَّغِيبُ الذي لَا تَنْتَهِي نَفْسُهُ من الأكلِ وقيل هو الذي لَا يَزَالُ عَظِيمَ البَطْنِ من كثرةِ الأكلِ وقالوا كَرِيسُ بَطْنِيْنٌ أي مَلَأْنِي على المَثَلِ أَنْشَدْتُ ثَعْلَبُ لِبَعْضِ اللُّصُوصِ فَأَصْدَرَتْ مِنْهَا عَيْبَةً ذاتَ حُلَاةٍ وَكَرِيسُ أَبِي الْجَارُودِ غَيْرُ بَطْنِيْنٍ ورجلٌ مَبْطَانٌ كثيرُ الأكلِ لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ وبَطْنِيْنٌ عَظِيمُ البطنِ ومَبْطَانٌ ضَامِرُ البطنِ خَمِيصُهُ قال وهذا على السَّلَابِ كَأَنَّهُ سُلْبٌ بَطْنُهُ فَأُعْدِمَهُ وَالْأُنْثَى

مُبْطَـنَّةٌ وَمَبْطُونٌ يَشْتَكِي بَطْنَهُ قَالَ ذُو الرِّمَّةِ رَخِيْمَاتُ الْكَلَامِ مُبْطَـنَاتُ
جَوَاعِلٍ فِي الْبُرَى قَصَبًا خِدَالًا وَمِنْ أَمْثَالِهِمُ الذَّنْبُ يُغْبِطُ بِذِي بَطْنِهِ قَالَ أَبُو
عَبِيدٍ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُطَنُّ بِهِ أَبَدًا الْجُوعُ إِنَّمَا يُطَنُّ بِهِ الْبَطْنَةُ لِعِدْوِهِ عَلَى
النَّاسِ وَالْمَاشِيَةِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ مَجْهُودًا مِنَ الْجُوعِ وَأَنْشُدْ وَمَنْ يَسْكُنُ
الْبَحْرَيْنِ يَعْظُمُ طَحَالُهُ وَيُغْبِطُ مَا فِي بَطْنِهِ وَهُوَ جَائِعٌ وَفِي صِفَةِ عِيسَى عَلَى
نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ فَإِذَا رَجُلٌ مُبْطَـنٌ مِثْلُ السَّيْفِ الْمُبْطَـنِ
الضَامِرِ الْبَطْنُ وَيُقَالُ لِلَّذِي لَا يَزَالُ ضَخْمَ الْبَطْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ مَبْطَانٌ فَإِذَا
قَالُوا رَجُلٌ مُبْطَـنٌ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ خَمِصُ الْبَطْنِ قَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ فَتَى غَيْرِ
مَبْطَانِ الْعَشِيَّةِ أَرَوْعًا وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ الَّتِي تُضْرَبُ لِلْأَمْرِ إِذَا اشْتَدَّ التَّقَاتُ
حَلَقَتَا الْبَطْنِ وَأَمَّا قَوْلُ الرَّاعِي يَصِفُ إِبْلًا وَحَالِبَهَا إِذَا سُرَّ حَتَّ مِنْ مَبْذَرَكٍ نَامَ
خَلْفَهَا بِمَيْثَاءٍ مَبْطَانُ الضَّحَى غَيْرُ أَرَوْعًا مَبْطَانُ الضَّحَى يَعْنِي رَاعِيًا يُبَادِرُ
الصَّبُوحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَمِيلَ مِنَ اللَّبَنِ وَالْبَطْنِ الَّذِي لَا يَهْمُهُ إِلَّا بَطْنُهُ
وَالْمَبْطُونُ الْعَلِيلُ الْبَطْنُ وَالْمَبْطَانُ الَّذِي لَا يَزَالُ ضَخْمَ الْبَطْنِ وَالْبَطْنُ دَاءٌ
الْبَطْنُ وَيُقَالُ بَطْنَهُ الدَّاءُ وَهُوَ يَبْطُنُهُ إِذَا دَخَلَهُ بَطُونًا وَرَجُلٌ مَبْطُونٌ
يَشْتَكِي بَطْنَهُ وَفِي حَدِيثٍ عَطَاءُ بَطْنَتْ بِكَ الْحُمَّى أَيْ أَثَرَتْ فِي بَاطْنِكَ يُقَالُ
بَطْنَهُ الدَّاءُ يَبْطُنُهُ وَفِي الْحَدِيثِ رَجُلٌ ارْتَبَطَ فَرَسًا لَيْسَتْ بَطْنُهَا أَيْ يَطْلُبُ
مَا فِي بَطْنِهَا مِنَ الذِّتَاجِ وَبَطْنَهُ يَبْطُنُهُ بَطْنًا وَبَطْنٌ لَهُ كِلَاهُمَا ضَرْبُ بَطْنِهِ
وَضَرْبُ فَلَانٍ الْبَعِيرِ فَبَطْنٌ لَهُ إِذَا ضَرَبَ لَهُ تَحْتَ الْبَطْنِ قَالَ الشَّاعِرُ إِذَا ضَرَبْتَ
مُوقِرًا فَبَطْنٌ لَهُ تَحْتَ قُمْصِيْرَاهُ وَدُونُ الْجِلَاسَةِ فَإِنَّ أَنْ تَبْطُنُهُ خَيْرٌ
لَهُ أَرَادَ فَبَطْنَهُ فزاد لَمَّا وَقِيلَ بَطْنَهُ وَبَطْنٌ لَهُ مِثْلُ شَكَرِهِ وَشَكَرَ لَهُ وَنَصَحَهُ
وَنَصَحَ لَهُ قَالَ ابْنُ بَرِيٍّ وَإِنَّمَا أَسْكَنَ النُّونَ لِلدِّغَامِ فِي اللَّامِ يَقُولُ إِذَا ضَرَبْتَ بَعِيرًا مُوقِرًا
بَحْمَلِهِ فَاضْرِبْهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَضُرُّ بِهِ الضَّرْبُ فَإِنَّ ضَرْبَهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ مِنْ بَطْنِهِ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَلْقَى الرَّجُلُ ذَا بَطْنِهِ كَنَايَةً عَنِ الرَّجْعِ وَأَلْقَى الدَّجَاجَةُ ذَا
بَطْنِهَا يَعْنِي مَزْقَهَا إِذَا بَاضَتْ وَنَثَرَتْ الْمَرْأَةُ بَطْنَهَا وَلَدًا كَثُرَ وَلَدُهَا وَأَلْقَتْ
الْمَرْأَةُ ذَا بَطْنِهَا أَيْ وَلَدَتْ وَفِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ أَمَرَ بِعَشْرَةِ مِنْ
الطَّهَارَةِ الْخِتَانِ وَالْإِسْتِحْدَادِ وَغَسَلَ الْبَطْنَةَ وَنَتَفَ الْإِبْطَ وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ
وَقَصَّ الشَّارِبِ وَالْإِسْتِنْثَارُ قَالَ بَعْضُهُمُ الْبَطْنَةُ هِيَ الدُّبُرُ هَكَذَا رَوَاهَا بَطْنَةُ بَفَتْحِ الْبَاءِ
وَكَسَرَ الطَّاءِ قَالَ شَمْرٌ وَالْإِنْتِصَاحُ .

(* قوله « وَالْإِنْتِصَاحُ » هَكَذَا بَدُونَ ذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ) .

الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ وَالْبَطْنُ دُونَ الْقَبِيلَةِ وَقِيلَ هُوَ دُونَ الْفَخِذِ وَفَوْقَ الْعِمَامَةِ

مُذَكَّرٌ وَالْجَمْعُ أَبْطُنٌ وَبُطُونٌ وَفِي حَدِيثٍ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَتَبَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ
عُقُولَهُ قَالَ الْبَطْنُ مَا دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْفَخْدِ أَيْ كَتَبَ عَلَيْهِمْ مَا تَغْرَمُهُ
الْعَاقِلَةُ مِنَ الدَّرِيَّاتِ فَبَيَّنَ مَا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ مِنْهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ وَإِنَّ كِلَابًا هَذِهِ عَشْرُ
أَبْطُنٍ وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ قِبَائِلِهَا الْعَشْرُ فَإِنَّهُ أَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْقَبِيلَةِ وَأَبَانٌ ذَلِكَ
بِقَوْلِهِ مِنْ قِبَائِلِهَا الْعَشْرُ وَفَرَسٌ مُبْطَنٌ أَيْ بَيْضُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرُ كَالثُوبِ الْمُبْطَنِ
وَلَوْ أَنَّ سَائِرَهُ مَا كَانَ وَالْبَطْنُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ جَوْفُهُ وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ وَفِي صِفَةِ الْقُرْآنِ
الْعَزِيزِ لِكُلِّ آيَةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ أَرَادَ بِالظَّهْرِ مَا ظَهَرَ بِبَيَانِهِ وَبِالْبَطْنِ مَا
اِحْتَجَّ إِلَى تَفْسِيرِهِ كَالْبَاطِنِ خِلَافَ الظَّاهِرِ وَالْجَمْعُ بِوَاطِنٍ وَقَوْلُهُ وَسُفْعًا ضِيَاهُنَّ
الْوَقُودُ فَأَصْبَحَتْ ظَوَاهِرُهَا سُودًا وَبَاطِنُهَا حُمْرًا أَرَادَ وَبَاطِنُهَا حُمْرًا
فَوَضَعَ الْوَاحِدَ مَوْضِعَ الْجَمْعِ وَلِذَلِكَ اسْتَجَازَ أَنْ يَقُولَ حُمْرًا وَقَدْ بَطْنٌ يَبْطُنُ
وَالْبَاطِنُ مِنْ أَسْمَاءِ D وفي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ
وَتَأْوِيلُهُ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ A فِي تَمَجِيدِ الرَّبِّ اللَّهُمَّ أَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ
وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ وَقِيلَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ عَلِمَ السَّرَائِرَ وَالْخَفِيَّاتِ كَمَا عَلِمَ
كُلَّ مَا هُوَ ظَاهِرٌ الْخَلْقِ وَقِيلَ الْبَاطِنُ هُوَ الْمُحْتَجِبُ عَنْ أَبْصَارِ الْخَلَائِقِ وَأَوْهَامِهِمْ
فَلَا يُدْرِكُهُ بَصَرٌ وَلَا يُحِيطُ بِهِ وَهَمٌ وَقِيلَ هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ مَا بَطْنٌ يَقَالُ بَطْنَتْ
الْأَمْرَ إِذَا عَرَفَتْ بَاطِنَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَذَرُّوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ فَسَرَهُ ثَعْلَبُ فَقَالَ
ظَاهِرُهُ الْمُخَالَصَةُ وَبَاطِنُهُ الزُّنَا وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ وَالْبَاطِنَةُ خِلَافُ الظَّاهِرَةِ
وَالْبِطَانَةُ خِلَافُ الظَّاهِرَةِ وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ خَاصَّتُهُ وَفِي الصَّحَاحِ بِطَانَةُ الرَّجُلِ وَلِيَجْتَنِيَهُ
وَأَبْطَانَتُهُ اتَّخَذَتْهُ بِطَانَةً وَأَبْطَانَتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلَتْهُ مِنْ خَوَاصِّكَ وَفِي
الْحَدِيثِ مَا بَعَثَ A مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةُ
الرَّجُلِ صَاحِبُ سِرِّهِ وَدَاخِلَتُهُ أَمْرُهُ الَّذِي يُشَاوِرُهُ فِي أَحْوَالِهِ وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْاسْتِسْقَاءِ
وَجَاءَ أَهْلُ الْبِطَانَةِ يَضْجُونَ الْبِطَانَةُ الْخَارِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالنَّعْمَةُ الْبَاطِنَةُ
الْخَاصَّةُ وَالظَّاهِرَةُ الْعَامَّةُ وَيُقَالُ بَطْنُ الرَّاحَةِ وَظَهْرُ الْكَفِّ وَيُقَالُ بَاطِنُ الْإِبْطِ
وَلَا يَقَالُ بَطْنُ الْإِبْطِ وَبَاطِنُ الْخُفِّ الَّذِي تَلِيهِ الرَّجُلُ وَفِي حَدِيثِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ
يُبْطِنُ لِحَيْتِهِ وَيَأْخُذُ مِنْ جَوَانِبِهَا قَالَ شَمْرٌ مَعْنَى يُبْطِنُ لِحَيْتِهِ أَيْ يَأْخُذُ
الشَّعَرَ مِنْ تَحْتِ الْحَذِّ وَالذِّقْنِ وَآءٌ أَعْلَمَ وَأَفْرَشَنِي ظَهْرُ أَمْرِهِ وَبَطْنُهُ أَيْ
سِرِّهِ وَعَلَانِيَّتُهُ وَبَطْنُ خَيْرِهِ يَبْطِنُهُ وَأَفْرَشَنِي بَطْنُ أَمْرِهِ وَظَهْرُهُ وَوَقَفَ
عَلَى دَخْلَتِهِ وَبَطْنُ فُلَانٍ بِفُلَانٍ يَبْطِنُ بِهِ بِطُونًا وَبِطَانَةً إِذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ دَاخِلًا فِي
أَمْرِهِ وَقِيلَ بَطْنُ بِهِ دَخَلَ فِي أَمْرِهِ وَبَطْنَتْ بِفُلَانٍ صِرَتْ مِنْ خَوَاصِّهِ وَإِنَّ فُلَانًا لَذُو
بِطَانَةٍ بِفُلَانٍ أَيْ ذُو عِلْمٍ بِدَاخِلِهِ أَمْرِهِ وَيُقَالُ أَنْتَ أَبْطِنْتَ فُلَانًا دُونِي أَيْ جَعَلْتَهُ

أَخَصَّ بِكَ مِنِّي وَهُوَ مُبَطَّنٌ إِذَا أَدْخَلَهُ فِي أَمْرِهِ وَخُصَّ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ دَخْلَاتِهِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ قَالَ الزَّجَاجُ الْبَطَانَةُ الدُّخْلَاءُ الَّذِينَ يُنْذِبُ سَطْرَ إِلَيْهِمْ وَيُسْتَبِطُّونَ يَقَالُ فُلَانٌ بَطَانَةٌ لِفُلَانٍ أَيْ مُدَاخِلٌ لَهُ مُؤَانِسٌ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ نُهُوا أَنْ يَتَّخِذُوا الْمُنَافِقِينَ خَاصَّةً تَتَّخِذُهُمْ وَأَنْ يُفْضُوا إِلَيْهِمْ أَسْرَارَهُمْ وَيَقَالُ أَنْتَ أَبْطَنُ بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَخْبَرُ بِبَاطِنِهِ وَتَبَطَّنَتْ الْأَمْرَ عَلِمَتْ بَاطِنَهُ وَبَطَّنَتْ الْوَادِي دَخْلَاتِهِ وَبَطَّنَتْ هَذَا الْأَمْرَ عَرَفَتْ بَاطِنَهُ وَمِنْهُ الْبَاطِنُ فِي صِفَةِ □ D وَالْبَطَانَةُ السَّرِيرَةُ وَبَاطِنَةُ الْكُورَةِ وَسَطُّهَا وَظَاهَرُهَا مَا تَدَخَّلَ مِنْهَا وَالْبَاطِنَةُ مِنَ الْبِصْرَةِ وَالْكُوفَةِ مُجْتَمَعٌ الدُّورُ وَالْأَسْوَاقُ فِي قَصَبَتِهَا وَالضَّاحِيَةُ مَا تَدَخَّلَ عَنْ الْمَسَاكِينِ وَكَانَ بَارِزاً وَبَطْنُ الْأَرْضِ وَبَاطِنُهَا مَا غَمَضَ مِنْهَا وَاطْمَأَنَّ وَالْبَطْنُ مِنَ الْأَرْضِ الْغَامِضُ الدَّخْلُ وَالْجَمْعُ الْقَلِيلُ أَبْطِنَةُ نَادِرٌ وَالْكَثِيرُ بَطْنَانُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَطْنَانُ مِنَ الْأَرْضِ وَاحِدٌ كَالْبَطْنِ وَأَتَى فُلَانٌ الْوَادِي فَتَبَطَّنَ أَتَى دَخَلَ بَطْنَهُ ابْنُ شَمِيلٍ بَطْنَانُ الْأَرْضُ مَا تَوَطَّأَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ سَهْلُهَا وَحَزْنُهَا وَرِيَاضُهَا وَهِيَ قَرَارُ الْمَاءِ وَمُسْتَدْقَعُهُ وَهِيَ الْبَوَاطِنُ وَالْبَطُونُ وَيَقَالُ أَخَذَ فُلَانٌ بَاطِناً مِنَ الْأَرْضِ وَهِيَ أَبْطَأُ جَفَوْفًا مِنْ غَيْرِهَا وَتَبَطَّنَتْ الْوَادِي دَخَلَتْ بَطْنَهُ وَجَوَلَتْ فِيهِ وَبَطْنَانُ الْجَنَّةِ وَسَطُّهَا وَفِي الْحَدِيثِ يَنَادِي مُنَادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ أَيْ مِنْ وَسَطِهِ وَقِيلَ مِنْ أَصْلِهِ وَقِيلَ الْبَطْنَانُ جَمْعُ بَطْنٍ وَهُوَ الْغَامِضُ مِنَ الْأَرْضِ يَرِيدُ مِنْ دَوَاخِلِ الْعَرْشِ وَمِنْهُ كَلَامُ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ تَرَوَى بِهِ الْقَرِيعَانَ وَتَسِيلُ بِهِ الْبَطْنَانَ وَالْبَطْنُ مَسَايِلُ الْمَاءِ فِي الْغَلَاظِ وَاحِدُهَا بَاطِنٌ وَقَوْلُ مُلَايِحٍ مُنْدِيرٌ تَجْوَزُ الْعَرِيسُ مِنْ بَطْنَاتِهِ نَوَى مِثْلَ أَنْزَوَاءِ الرَّصَاحِ الْمُفْلَسِّقِ قَالَ بَطْنَاتُهُ مَحَاجُّهُ وَالْبَطْنُ الْجَانِبُ الطَّوِيلُ مِنَ الرِّيشِ وَالْجَمْعُ بَطْنَانُ مِثْلُ ظَهْرٍ وَظُهُرَانٍ وَعَبْدٍ وَعَبْدَانٍ وَالْبَطْنُ الشَّقُّ الْأَطْوَلُ مِنَ الرِّيشَةِ وَجَمْعُهَا بَطْنَانُ وَالْبَطْنَانُ أَيْضاً مِنَ الرِّيشِ مَا كَانَ بَطْنُ الْقُذَّةِ مِنْهُ يَلِي بَطْنَ الْأُخْرَى وَقِيلَ الْبَطْنَانُ مَا كَانَ مِنْ تَحْتِ الْعَسِيبِ وَظُهُرَانُهُ مَا كَانَ فَوْقَ الْعَسِيبِ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْبَطْنَانُ مِنَ الرِّيشِ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ إِذَا وَقَعَ الطَّائِرُ أَوْ سَفَعَ شَيْئاً أَوْ جَثَمَ عَلَى بَيْضِهِ أَوْ فِرَاخِهِ وَالظُّهُرُ وَالظُّهُرَانُ مَا جُعِلَ مِنْ ظَهْرِ عَسِيبِ الرِّيشَةِ وَيُقَالُ رَاشَ سَهْمَهُ بَطْهُرَانٍ وَلَمْ يَرِشْهُ بِبَطْنَانٍ لِأَنَّ ظُهُرَانَ الرِّيشِ أَوْفَى وَأَتَمُّ وَبَطْنَانُ الرِّيشِ قِصَارٌ وَوَاحِدُ الْبَطْنَانِ بَطْنٌ وَوَاحِدُ الظُّهُرَانِ ظُهُرٌ وَالْعَسِيبُ قَضِيبُ الرِّيشِ فِي وَسَطِهِ وَأَبْطَنَ الرَّجُلُ كَشَحَهُ سَيْفَهُ وَلَسِيفَهُ جَعَلَهُ بَطَانَتَهُ وَأَبْطَنَ السَّيْفَ كَشَحَهُ إِذَا جَعَلَهُ تَحْتَ خِمَرِهِ وَبَطَّنَ ثَوْبَهُ بِثَوْبٍ آخَرَ جَعَلَهُ تَحْتَهُ وَبَطَانَةُ الثَّوْبِ خِلَافُ ظَهَرَتِهِ وَبَطَّنَ فُلَانٌ ثَوْبَهُ تَبَطَّنَا جَعَلَ لَهُ بَطَانَةً وَلِحَافٌ مَبْطُونٌ وَمُبْطَّنٌ وَهِيَ

البطانة والظَّهارة قال D ١١٠١ بطائنها من إستَبْرِقٍ وقال الفراء في قوله تعالى
مُتَّكِئِينَ عَلَى فُرُشٍ بَطَائِنُهَا مِنْ إِسْتَبْرَقٍ قال قد تكونُ البطانةُ ظَهارةً
والظهارةُ بطانةٌ وذلك أن كلَّ واحدٍ منها قد يكونُ وجهاً قال وقد تقول العربُ هذا
ظهرُ السماء وهذا بطنُ السماء لظاهرها الذي تراه وقال غير الفراء البطانةُ ما بطنَ
من الثوب وكان من شأن الناس إخفاؤه والظهارة ما طَهَرَ وكان من شأن الناس إبدائه
قال وإنما يجوز ما قال الفراء في ذي الوجهين المتساويين إذا وَلِيَ كلُّ واحدٍ منهما
قَوْماً كحائطٍ يلي أحدَ صَفْحَيْهِ قوماً والصَّفْحُ الآخرُ قوماً آخرين فكلُّ وجهٍ من
الحائط طَهَرُ لمن يليه وكلُّ واحدٍ من الوجهين طَهَرُ وبَطْنُ وكذلك وجَّهاً الجبل وما
شاكله فأما الثوبُ فلا يجوز أن تكونَ بطانتُهُ ظهارةً ولا طَهَارَتُهُ بطانةً ويجوز أن
يُجْعَلَ ما يَلِينا من وجه السماء والكواكب طَهْراً وبَطْناً وكذلك ما يَلِينا من سُقُوف
البيت أَو عبدة في باطنٍ وظِيفَي الفرس أَبْطَانانِ وهما عِرْقانِ اسْتَبْطَانَا
الذِّرَاعَ حتى انْغَمَسَا في عَمَبِ الوَطِيفِ الجوهري الأَبْطَانُ في ذِرَاعِ الفرسِ عِرْقٌ في
باطنِها وهما أَبْطَانانِ والأَبْطَانانِ عِرْقانِ مُسْتَبْطَانانِ بِوَاطِنِ وظِيفَي الذراعَيْنِ
حتى يَنْدَغَمَسَا في الكَفَّيْنِ والبَطَانُ الحزامُ الذي يلي البَطْنَ والبَطَانُ حِزَامُ
الرَّحْلِ والقَتَبُ وقيل هو للبعير كالْحِزَامِ للدابة والجمع أَبْطَانَةٌ وبَطْنٌ وبَطْنَةٌ
يَبْطُنُهُ وَأَبْطَانُهُ شَدَّ بَطَانَهُ قال ابن الأعرابي وحده أَبْطَانَتُ البعير ولا يقال
بَطَانَتُهُ بغير ألف قال ذو الرمة يصف الظليم أَو مُقْدَحَمَ أَضْعَفَ الإِبْطَانِ حَادِجُهُ
بِالْأَمْسِ فَاسْتَأْخَرَ الْعِدْلَانَ والقَتَبُ شَدَّ الظَّالِمِ بَجَمَلِ أَضْعَفَ حَادِجُهُ
شَدَّ بَطَانَهُ فَاسْتَرْخَى فَشَبَّهَ اسْتَرْخَاءَ .

(* قوله « فشبه استرخاء إلخ » كذا بالأصل والتهذيب أيضاً ولعلها مقلوبة والأصل فشبه
استرخاء جناحي الظليم باسترخاء عكميه) .

عَكَمِيَّهِ باسترخاء جَنَاحِي الظَّالِمِ وقد أنكر أبو الهيثم بَطَانَتَ وقال لا يجوز إلا
أَبْطَانَتَ واحتجَّ بيت ذي الرمة قال الأزهري وبَطَانَتُ لغةٌ أيضاً والبَطَانُ للقتَبِ
خاصةً وجمعه أَبْطَانَةٌ والحزامُ للسَّرَجِ ابن شميل يقال أَبْطَانُ حِمْلِ البعيرِ
وواضَعَهُ حتى يَتَّصِعَ أَي حتى يَسْتَرْخِيَ على بَطْنِهِ ويتمكن الحِمْلُ منه الجوهري
البَطَانُ للقتَبِ الحزامُ الذي يجعل تحت بطن البعير يقال التَقَتَ حَلَقَتَا البطانِ
لأَمْرٍ إذا اشْتَدَّ وهو بمنزلة التَّصْدِيرِ للرَّحْلِ يقال منه أَبْطَانَتُ البعيرِ إِبْطَاناً
إذا شَدَدَتْ بَطَانَهُ وإنه لعريضُ البَطَانِ أَي رَخِيٌّ البَالِ وقال أبو عبيد في باب
البخيل يموتُ ومالهُ وافِرٌ لم يُنْفَقْ منه شيئاً مات فلانُ بِبَطْنَتِهِ لم يَتَغَضَّغْضُ
منها شيء ومثله مات فلانُ وهو عريضُ البَطَانِ أَي مالهُ جَمٌّ لم يَذْهَبْ منه شيءُ قال

أَبُو عُبَيْدٍ وَيُضَرَّبُ هَذَا الْمَثَلُ فِي أَمْرِ الدَّيْنَيْنِ أَيْ خَرَجَ مِنَ الدُّنْيَا سَلِيمًا لَمْ يَثْلُمْ دِينَهُ شَيْءٌ قَالَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا مَاتَ هَنِيئًا لَكَ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا بِبَطْنِكَ لَمْ يَتَغَضَّ غَضٌ مِنْهَا شَيْءٌ ضَرَبَ الْبَطْنَةَ مَثَلًا فِي أَمْرِ الدِّينِ وَتَغَضَّ غَضَ الْمَاءِ نَقَصَ قَالَ وَقَدْ يَكُونُ ذِمًّا وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ هُنَا إِلَّا الْمَدْحُ وَرَجُلٌ بَطْنٌ كَثِيرُ الْمَالِ وَالْبَطْنُ الْأَشِيرُ وَالْبَطْنَةُ الْأَشِيرُ وَفِي الْمَثَلِ الْبَطْنَةُ تُذْهِبُ الْفَطْنَةَ وَقَدْ بَطْنٌ وَشَأْوَ وَبَطْنَيْنِ وَاسِعٌ وَالْبَطْنُ الْبَعِيدُ يُقَالُ شَأْوَ وَبَطْنَيْنِ أَيْ بَعِيدٌ وَأَنْشَدَ وَبَصْبَصْنَ بَيْنَ أَدَانِي الْغَضَا وَبَيْنَ عُنْدِيْزَةِ شَأْوَ وَبَطْنَيْنَا قَالَ وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صُرَدٍ الشَّوْطُ بَطْنَيْنِ أَيْ بَعِيدٌ وَتَبَطَّنَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ إِذَا بَاشَرَهَا وَلَمْ يَسْهَأْ وَقِيلَ تَبَطَّنَهَا إِذَا أَوْلَجَ ذَكَرَهُ فِيهَا قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ كَأَنِّي لَمْ أَرَوْكَ بِجَوَادًا لِلْذِّمَّةِ وَلَمْ أَتَبَطَّنْ كَاعِبًا ذَاتَ خَلَاخَالٍ وَقَالَ شَمْرٌ تَبَطَّنَهَا إِذَا بَاشَرَ بَطْنَهُ بَطْنَهَا فِي قَوْلِهِ إِذَا أَخُو لَذِّمَةِ الدُّنْيَا تَبَطَّنَهَا وَيُقَالُ اسْتَبَطَّنَ الْفَحْلُ الشَّوْلَ إِذَا ضَرَبَهَا فَلُفِّحَتْ كُلُّهَا كَأَنَّهُ أَوْدَعَ نَظْفَتَهُ بِطُونِهَا وَمِنْهُ قَوْلُ الْكُمَيْتِ فَلَمَّا رَأَى الْجَوَّزَاءَ أَوْلُ صَابِحٍ وَصَرَّتَهَا فِي الْفَجْرِ كَالْكَاعِبِ الْفُضْلُ وَخَبَّ السَّفَا وَاسْتَبَطَّنَ الْفَحْلُ وَالتَّقْتُ بِأَمْعَزِهَا بِقُعُ الْجَنَادِبِ تَرْتَكِلُ صَرَّتُهَا جَمَاعَةً كَوَاكِبِهَا وَالْجَنَادِبُ تَرْتَكِلُ مِنْ شِدَّةِ الرِّمَاءِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ بَحْرٍ لَيْسَ مِنْ حَيَوَانٍ يَتَبَطَّنُ طَرَوْقَتَهُ غَيْرُ الْإِنْسَانِ وَالتَّمْسَاحِ قَالَ وَابْهَائِمُ تَأْتِي إِثْنَانِ مِنْ وَرَائِهَا وَالطَّيْرُ تُلْزِقُ الدُّبُرَ بِالدُّبُرِ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ وَقَوْلُ ذِي الرِّمَّةِ تَبَطَّنَهَا أَيْ عَلَا بَطْنَهَا لِيُجَامِعَهَا وَاسْتَبَطَّنَتْ الشَّيْءَ وَتَبَطَّنَتْ الْكَلَاءَ جَوَّلتُ فِيهِ وَابْتَطَّنَتْ النَّاَقَةُ عَشْرَةَ أَبْطَنَ أَيْ نَتَجَتْهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ وَرَجُلٌ بَطْنُ الْكُرْزِ إِذَا كَانَ يَخْبَأُ زَادَهُ فِي السَّفَرِ وَيَأْكُلُ زَادَ صَاحِبِهِ وَقَالَ رُؤْبَةُ يَذِمُّ رَجُلًا أَوْ كُرَّرَ زُ يَمْشِي بَطْنُ الْكُرْزِ وَالْبُطَايْنُ نَجْمٌ مِنْ نَجُومِ السَّمَاءِ مِنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ بَيْنَ الشَّرَاطِيْنِ وَالثُّرَيَّا جَاءَ مَصْغَرًا عَنْ الْعَرَبِ وَهُوَ ثَلَاثَةُ كَوَاكِبَ صَغَارَ مُسْتَوِيَةِ التَّثْلِيثِ كَأَنَّهُ أَثَافِي وَهُوَ بَطْنُ الْحَمَلِ وَصُغَّرَ لِأَنَّ الْحَمَلَ نَجُومٌ كَثِيرَةٌ عَلَى صُورَةِ الْحَمَلِ وَالشَّرَطَانِ قَرْنَاهُ وَالْبُطَايْنُ بَطْنُهُ وَالثُّرَيَّا أَلَيْتُهُ وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْبُطَايْنِ لَا نَوَّءَ لَهُ إِلَّا الرِّيحُ وَالْبَطْنُ فَرَسٌ مَعْرُوفٌ مِنْ خَيْلِ الْعَرَبِ وَكَذَلِكَ الْبِطَانُ وَهُوَ ابْنُ الْبَطْنِ .

(* قَوْلُهُ « وَهُوَ ابْنُ الْبَطْنِ » عِبَارَةٌ الْقَامُوسُ وَهُوَ أَبُو الْبَطْنِ) وَالْبَطْنُ رَجُلٌ مِنْ

الْخَوَارِجِ وَالْبُطَايْنُ الْحِمُضِيُّ مِنْ شُعَرَانِهِمْ